

شرح معاني الآثار

4101 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن سماك فذكر

كسائر فيه فهو الطن جهة من قاله ما أن الحديث هذا في A ا رسول فأخبر مثله بإسناده Y الناس في طنونهم وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن ا D فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ثم أباحها لما علم أنها لا تضرهم دل ذلك على أن ما كان نهى عنه لم يكن من قبل ا D وأنه لو كان من قبل ا D لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل طنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من أجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرناه أن وطء الرجل أمراته وأمته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة ا عليهم